

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٥٩

بعض موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / يوسف أحمد حسب الله الكاتب بمكتب صحة الجالية من الخدمة مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقاً لقانون المعاشات المعامل به .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص نصف مليون ليرة سورية لاعادة لصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٦ بشأن إحداث صندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩

بسرىء احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهادم الرياضية موقدين في مهمة رسمية بدون بدل سفر على الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهادم الرياضية موقدين في مهمة رسمية وبدون بدل سفر ،

وعلى مذكرة المجلس الأعلى لرعاية الشباب في شأن تطبيق القرار المشار إليه على الإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - تسرى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المشار إليه على موظفي الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - تبلغ أسماء الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهادم الرياضية إلى الوزارات والمصالح عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به في الإقليمي

الجمهوري اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٥٩

تعيين موظف سابق بمكافأة يجمع بينها وبين معاش شهرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة ،

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من صدور هذا القرار يعين السيد / محمد شرف بيرس الموظف السابق من الدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الحربية والآن بالمعاش بمكافأة قدرها عشرة جنيهات شهرياً لمدة سنة على أن يجمع بينها